مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة

(كود المقال: **MULE-2309-1867**)

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في القانون الإماراتي

إعداد

الباحث/ قصي خميس راشد النقبي
برنامج الدكتوراه في القانون الخاص
كلية القانون – جامعة الشارقة

الأستاذ الدكتور/ صالح أحمد اللهيبي
أستاذ القانون المدني
كلية القانون - جامعة الشارقة

٢٠٢٣م

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الخاصة بمشغل المنشأة النووية عن أضرار الحادث النووي في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، وتوضيح مدى اعتبار المسؤولية المدنية الخاصة بمشغل المنشأة النووية مسؤولية موضوعية مطلقة أم أن قيامها بحق المشغل يرتبط بوجود الخطأ، لاسيما في ظل خروج المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية واعتبار النظرية الموضوعية المطلقة كأساس للمسؤولية المدنية النووية معتبراً أن المشغل النووي يتحمل المسؤولية المطلقة عن كافة الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية سواء كانت ناتجة عن خطأ، أو عن عمد وسواء كان فيها الضرر ناتجاً بالمباشرة، أو بالتسبب، بالإضافة إلى استعراض الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار الناجمة عن الحادث النووي، وبيان حالات إعفاء المشغل من التعويض كلياً، أو جزئياً وفقاً لمقدار الإهمال والتقصير الذي يكون قد نتج بسببه الضرر الذي أصاب المضرور.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أنه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م فإن المشغل النووي يعتبر مسؤولاً مسؤولية موضوعية مطلقة عن كافة الأضرار التي تكون ناتجة عن الحادث النووي سواء كانت ناتجة عن خطأ أم لا، وسواء كان الضرر كنتيجة مباشرة عن الحادث النووي، أو بسببه. وأوصى البحث بأن يتم النص في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على حالة عدم قيام المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية - كحالة من حالات إعفاء المتضرر من المسؤولية المدنية، ويرى الباحث أنه كان أولى بالمشرع الإماراتي النص على هذه الحالة كحالة من حالات إعفاء المشغل النووي من المسؤولية المدنية، التزاماً بما جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

الكلمات الدالة: المسؤولية المدنية، المشغل النووي، الحادث النووي، الأضرار النووية.

Abstract

This research aims to identify the basis on which the civil liability of the operator of the nuclear facility for the damages of the nuclear accident is based in the UAE legislation and international agreements, and to clarify the extent to which the civil liability of the operator of the nuclear facility is considered an absolute objective responsibility, or whether its action against the operator is related to the existence of the error, especially in light of Federal Decree-Law No. (4) of 2012 deviates from the general rules in civil liability and considers the absolute objective theory as the basis for nuclear civil liability, considering that the nuclear operator bears absolute responsibility for all damages that prove to have been caused by a nuclear accident, whether it was caused by mistake, or intentionally And whether the damage was caused directly or by cause, in addition to reviewing the exceptions to the principle of exclusive liability of the operator of the nuclear facility for damages resulting from the nuclear accident, and indicating cases of exempting the operator from compensation in whole or in part according to the amount of negligence and negligence that may have caused the damage that occurred. The victim was injured.

The research has reached several results, the most important of which is that according to Federal Decree-Law No. (4) of 2012 regarding civil liability for nuclear damage and the Vienna Convention of 1997 AD, the nuclear operator is considered fully objectively liable for all damages resulting from the nuclear accident, whether it was a result of a mistake. Or not, and whether the damage was a direct result of the nuclear accident, or because of it. The research recommended that the Federal Decree-Law No. (4) of 2012 regarding civil liability for nuclear damage stipulate the failure to establish nuclear civil liability against the nuclear operator for damages resulting from a nuclear accident directly due to a serious natural disaster of an exceptional nature - as a case Exempting the victim from civil liability, and the researcher believes that it was more appropriate for the UAE legislator to stipulate this case as one of the cases of exempting the nuclear operator from civil liability, in compliance with what was stated in the Vienna Convention of 1997.

Keywords: civil liability, nuclear operator, nuclear accident, nuclear damage

مقدمـة

على الرغم من الإيجابيات التي تحققها المنشـــآت النوويـة، إلا أنـه ظهرت لهـا مخـاطر تحـدث الأضـرار بالأشـخاص والأموال، نتيجة اسـتخدام مواد مشـعة وإجراء تفاعلات نووية، وتلك الأضـرار لا تقتصر على حدود الدولة التي تقع فيها المنشأة النووية، بل أنها أحياناً قد تجاوز حدود دولة المنشأة.

ولقد ســـعت العديد من الدول المعنية باســـتخدام الطاقة النووية الســـلمية إلى إيجاد تنظيم قانوني للمســؤولية عن الأضــرار النووية، وذلك من خلال اتفاقيات دولية تنظم هذا الشــأن، بحيث تتوحد المبادئ الأساسية للمسؤولية النووية بما يوفر موائمة في القوانين الوطنية، ويقضي على إمكانية التمييز بين ضحايا الحوادث النووية، ويضمن خضوع مطالباتهم القضائية إلى تشريعات موحدة مماثلة، دون النظر إلى مكان وقوع الحادث[١]. حيث أصـدر المشـرع الإماراتي المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسـنة ٢٠١٢م بشـأن المسؤولية المدنية عن الأضـرار النووية، والذي عالج فيه قواعد المسؤولية المدنية عن الأضـرار النووية، ونطاقها، والتعويض عن الأضـرار النووية، وبين الضـمان المالي الذي يلتزم به المشـغل بالاحتفاظ به لهذه الغاية، إضـافة إلى تطبيق أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م بشـأن المسـؤولية المدنية عن الأضـرار النووية والتي صدقت عليها دولة الإمارات في عام ٢٠١٢م[٢].

وقد تطورت أحكام المســؤولية المدنية عن الأضـــرار النووية من خلال مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وعلى رأســها اتفاقية باريس بشـــأن المســـؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠م المعدلة بموجب بروتوكولات ١٩٦٤ و١٩٨٢ و٢٠٠٤م، وكذلك اتفاقية فيينا بشـــأن المســـؤولية المدنية عن الأضـــرار النووية لعام ١٩٦٣ المعدلة ببروتوكول ١٩٩٧م، وقد تلتهما مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية[٣].

ويأتي توجه الدول إلى تنظيم المســؤولية المدنية الناتجة عن الأضـــرار النووية، من منطق تزايد الاهتمام العالمي في الطاقة النووية في كثير من التطبيقات الصـناعية والطبية السـلمية، وباعتبارها مصـدراً

---

[١] الصـغير محمد مهدي، المسـؤولية المدنية لمشـغل المنشـأة النووية، دراسـة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والاقتصـاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، ٢٠١٦م، ص ١٩٣.

[٢] في أبريل ٢٠٠٨ أعلنت دولة الإمارات عن سياساتها بشأن تطوير برنامج سلمي للطاقة النووية، وفي عام ٢٠٠٩ تم إنشاء مؤسسـة الإمارات للطاقة النووية بهدف توفير طاقة نووية آمنة وصـديقة للبيئة وفعالة اقتصـادياً للدولة، وتم البدء بإنشـاء أولى المحطـات النوويـة في عـام ٢٠١٣، وفي ١٧ فبراير ٢٠٢٠ أعلنـت الهيئـة الاتحـاديـة للرقـابـة النوويـة بـدولـة الإمـارات عن إصـدار رخصـة تشـغيل الوحدة الأولى لمحطة براكة للطاقة النووية، وفي ١ أغسـطس ٢٠٢٠، أعلنت مؤسـسـة الإمارات للطاقة النووية عن نجاح شـــركة نواة للطاقة في إتمام عملية بداية تشـــغيل مفاعل المحطة الأولى. أنظر: الموقع الإلكتروني لحكومـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، https://u.ae/ar-AE/information-and-services/environment-and-energy/water-and-energy/types-of-energy-sources/nuclear-energy تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٧/٢م.

[٣] منها: اتفاقية بروكسـل الخاصـة بمسـؤولية مسـتغلي السـفن النووية لعام ١٩٦٢، واتفاقية بروكسـل التكميلية لاتفاقية باريس بشـــأن المســـؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٣ والبروتوكول المشـــترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس لعام ١٩٨٨ واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام ١٩٩٧م.

مهماً من مصادر الطاقة، وهذا الاهتمام بالطاقة النووية يتطلب وضع التشريعات القانونية الخاصة بقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية انسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن خاصة اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م، وبالإضافة إلى القواعد العامة في تنظيم دعوى المسؤولية المدنية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الاتحادي، حيث عالج المشرع الإماراتي في قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بعض القواعد الخاصة في دعوى المسؤولية في المواد (١٠-١٢) كأطراف دعوى المسؤولية والاختصاص القضائي والميعاد الإجرائي لمباشرة دعوى المسؤولية.

مشكلة البحث:

قد ينتج عن استخدام الطاقة النووية أضرار جسيمة تصيب الأشخاص في أجسادهم وأموالهم، الأمر الذي دفع إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج المسؤولية عن الأضرار النووية، بدءاً من اتفاقية باريس عام ١٩٦٠م بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، مروراً باتفاقية فيينا عام ١٩٦٣م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وآخرها البروتوكول المكمل لاتفاقية فيينا المعروف باتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية عام ١٩٩٧، ومن ثم توالت التشريعات التي تنظم الاستخدام النووي في البلدان التي سعت للحصول على الطاقة النووية[٤]، ومنها المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وقد حصر التشريعات المنظمة للمسؤولية المدنية في (مشغل المنشأة النووية)، وفرضت عليه مسؤولية موضوعية مطلقة، وأفردت لها قواعد خاصة، مما أثار العديد من الأسئلة حول طبيعة وأساس هذه المسؤولية، وهل يكفي لقيامها الخطأ واجب الإثبات أم أنه خطأ مفترض أم أنها تقوم على فكرة الضرر لوحده؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث فيما تتميز به المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووية، والمسؤولية المدنية الخاصة بالفعل الضار المنظمة بموجب القواعد العامة للمسؤولية، وما يمكن أن يحققه هذا البحث من إثراء للمكتبة القانونية في دولة الإمارات بإضافة دراسة جديدة في مجال المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن أضرار الحادث النووي.

كما تتمثل أهمية البحث في بيان مدى توافق قواعد القانون النووي الإماراتي مع الأحكام العامة للمسؤولية المدنية لجسامة الأضرار النووية وخطورة الحوادث النووية، ووضع الإطار القانوني اللازم لمعالجة أي مشكلات تنتج عن تشغيل المفاعلات النووية، وذلك لما تشهده الطاقة النووية من إقبال من معظم الدول على تنظيم أحكام الطاقة النووية والمسؤولية التي تترتب عليها.

---

[٤] سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٤٦.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الخاصة بمشغل المنشأة النووية عن أضرار الحادث النووي في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية.

٢. توضيح مدى اعتبار المسؤولية المدنية الخاصة بمشغل المنشأة النووية مسؤولية موضوعية مطلقة أم أن قيامها بحق المشغل يرتبط بوجود الخطأ، لاسيما في ظل خروج المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية واعتبار النظرية الموضوعية المطلقة كأساس للمسؤولية المدنية النووية معتبراً أن المشغل النووي يتحمل المسؤولية المطلقة عن كافة الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية سواء كانت ناتجة عن خطأ، أو عن عمد وسواء كان فيها الضرر ناتجاً بالمباشرة، أو بالتسبب.

٣. استعراض الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار الناجمة عن الحادث النووي، وبيان حالات إعفاء المشغل من التعويض كلياً، أو جزئياً وفقاً لمقدار الإهمال والتقصير الذي يكون قد نتج بسببه الضرر الذي أصاب المضرور.

منهجية البحث:

بحكم طبيعة موضوع البحث، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن لبحث ودراسة المواد القانونية المتصلة بموضوع المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية مقارنة باتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ المعدلة ببروتوكول ١٩٩٧م.

خطة البحث:

إن التطور العملي الذي ساد العالم واعتماده بشكل أساسي على عمل الآلات والمنشآت ومنها المنشآت النووية، أخرج المسؤولية المدنية عن المفهوم المتعارف عليه باعتبار أن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية المدنية، وهو ما جعل البحث عن إقامة مسؤولية مدنية تقوم على أسس جديدة أمراً ملحاً، وبصورة خاصة بشأن الأضرار الناتجة عن استخدام وتشغيل المنشآت النووية، حيث سعت التشريعات المنظمة للأعمال النووية إلى حماية الفرد باعتباره نواة المجتمع وسلامته من المخاطر الملازمة لتشغيل المنشآت النووية وضمان حصوله على التعويض المناسب الذي يجبر ما وقع من أضرار، **وللتعرف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية، سيتم تناول موضوعات هذا البحث على النحو الآتي:**

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية

- المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية الموضوعية للمشغل
- المطلب الثاني: سمات الأساس الموضوعي لمسؤولية المشغل

المبحث الثاني: المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية والاستثناءات الواردة عليها

- المطلب الأول: مفهوم مبدأ المسؤولية الحصرية للمشغل
- المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية الحصرية للمشغل

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

المسؤولية المدنية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية

تمهيد:

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر، حيث تعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو امتناع عن عمل معين، فإذا تناول هذا الموجب إلتزاماً بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له،، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، إذ أن المسؤولية العقدية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، وهذا يقتضي أن يكون هناك عقد صحيح في العلاقة بين الدائن والمدين، فإذا لم يوجد عقد بينهما أو كان العقد باطلاً لا تقوم أو تنشأ هذه المسؤولية[٥].

ويهدف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تنظيم أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية، من حيث تحديد نطاقها والتعويض عن الأضرار، وتحديد الضمان المالي الذي يلتزم به مشغل المنشأة النووية في حالة حدوث الضرر[٦].

وعلى هذا الأساس حدد المرسوم بقانون اتحادي مفهوم الأضرار النووية والحادث النووي المسبب للضرر، وجعل المشغل النووي هو المسؤول الوحيد عن الحادث النووي، بالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح القانون المقصود بالمشغل، وحدود مسؤوليته وشروطها، ونظم أثر الضمان المالي والتأمين على مسؤولية المشغل، كما بيّن المحاكم المختصة التي تنظر دعاوى التعويض عن الأضرار النووية ومدة التقادم، والحالات التي يجوز فيها للمشغل حق الرجوع على الغير[٧].

ويلاحظ إن فكرة وجود فعل إضرار تعتبر من العناصر الأساسية التي قامت على أساسها المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وذلك ضمن إطار القواعد العامة المنظمة لها، فما مدى أهمية وجود هذا العنصر في إطار التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل عن أضرار الحادث النووي؟

---

[٥] مصطفى الجمال، شرح أحكام مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٤.

[٦] أنظر: المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

[٧] الشهابي إبراهيم الشهابي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، العدد ٩٢، يناير ٢٠١٥م، ص ٣٤.

للإجابة على هذا التساؤل، يستلزم تحديد الأساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث كالآتي:

- المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية الموضوعية للمشغل
- المطلب الثاني: سمات الأساس الموضوعي لمسؤولية المشغل

المطلب الأول

تحديد نطاق المسؤولية المدنية الموضوعية للمشغل

يعد تحديد المشغل النووي أمراً على قدر كبير من الأهمية، لما يترتب على ذلك من تحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة عن الحادث النووي، والذي يمكن تحريك الدعوى المدنية في مواجهته ومطالبته بالتعويض دون غيره، وذلك في ظل تعدد الأشخاص المشتغلين في النشاطات النووية، وما يترتب على ذلك من صعوبات تواجه المتضررين في تحديد من المسؤول عن التعويض عن الأضرار التي أصابتهم. لذلك فقد لجأت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية إلى التخفيف على المتضررين بتوحيد الجهة أو الشخص المسؤول أمامهم عن التعويض عن هذه الأضرار، والمتمثل في "المشغل النووي"[٨].

وتم تعريف المشغل النووي في المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بأنه: "الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتشغيل منشأة نووية والمسمى في الترخيص الصادر وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه". حيث عرفت المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، المشغل بأنه: "أي شخص مأذون له (و/ أو) يكون مسؤولاً عن الأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل، عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق نووية أو بأية مصادر إشعاعات مؤينة، بما في ذلك الأفراد بصفتهم الشخصية والهيئات الحكومية والمرسلين أو الشاحنين والمرخص لهم والمستشفيات والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص".

وجاء تعريف المشغل في القانون المصري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية في المادة (٣) منه بأنه: "المشغل هو الشخص المصرح له من الهيئة والمسئول عن الأمن أو الأمان النووي أو الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو عن النقل الآمن عند القيام بهذه الأنشطة أو ما يتعلق بأية منشآت نووية أو إشعاعية أو مصادر للإشعاعات المؤينة".

أما في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فنصت المادة الأولى منها على أن المشغل هو "الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلا لتلك المنشأة". أما

[٨] سوزان غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مرجع سابق، ص ٣١.

بالنسبة لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ فقد خلت من أي تعريف قانوني محدد لمشغل المنشأة النووية النووي، واقتصرت في هذا الشأن على مجرد الإحالة إلى أحكام القانون الداخلي في كل دولة، حيث نصت المادة (١) منها على أن: "مشغل المنشأة النووية هو الشخص المحدد أو المعترف به من قبل السلطة العامة المختصة باعتباره مشغلاً لهذه المنشأة النووية".

وإن تحديد نطاق موضوعية[٩] المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي هو السبيل الذي يمكننا من تحديد مدى ارتباط هذه المسؤولية بعنصر من عدمه، وهذا يتطلب منا البحث في التنظيم القانوني الخاص بهذه المسؤولية في كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، والقواعد العامة الخاصة بتنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، ثم الشروع في بحث هذا الموضوع من جانب القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية النووية.

لقد تضمنت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ النص صراحة في المادة (٢) على الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية، حيث نصت على أنه: (يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية: أ- وقعت في منشأته النووية ب- أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها)، وقد جاء في المادة (٤) من ذات الاتفاقية النص على أنه: (تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة.

يتضح من ذلك أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ اعتبرت أن المشغل النووي مسؤولاً مسؤولية مدنية موضوعية عن كافة الأضرار التي تكون ناتجة عن الحادث النووي، سواء كانت ناتجة عن فعل إضرار أم لا، وسواء كان هذا الضرر كنتيجة مباشرة عن الحادث النووي أو بسببه وبالتالي؛ تكون اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ قد توسعت في تحديد مفهوم المسؤولية المدنية للمشغل النووي[١٠].

ويرى رأي من الفقه[١١] - ويتفق معه الباحث - أن التوسع الوارد في الاتفاقية حتى لو كان يؤدي إلى التشدد بحق المشغل النووي، إلا أنه يتماشى مع القدر الكبير للضرر الذي يمكن أن يخلفه الحادث النووي، والذي يفرض أن يكون المشغل النووي ضامناً له.

ولقد نظم المشرع الإماراتي أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل غير المشروع بموجب أحكام المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، حيث جاء فيها النص على أنه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله

---

[٩] تقوم المسؤولية المدنية الموضوعية على فكرة المسؤولية بدون خطأ، فهي تقوم على اعتبار الشخص مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الضرر الذي يخلفه سواء كان ذلك الضرر ناتجاً عن خطأ أم لم يكن ناتج عن خطأ، وبهذا المفهوم، فإن المسؤولية المدنية الموضوعية يعبر عنها أيضاً بالمسؤولية المدنية المطلقة، فهي تقوم على أساس تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر، فالشخص في كافة الأحوال يتحمل تبعية نشاطه طالما أنه زاد في نشاطه من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع. أنظر: مصطفى الجمال، شرح أحكام مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٥١.

[١٠] علاء وصفي المستريحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي واتفاقية فيينا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٤٩.

[١١] أحمد الحيارى، ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة ٥، ٢٠١٧م، ص ١٣٣.

ولو غير مميز بضمان الضرر). ويتضح من ذلك أن المشرع الإماراتي لم يذكر ركن الخطأ في النص بل اشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود فعل الإضرار والضرر وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وعليه يمكن القول أن المشرع الإماراتي لم يأخذ بالنظرية الشخصية لأنه لم ينص على ركن الخطأ بل ذكر فعل الإضرار ولا يمكن القول بأنه أخذ بالنظرية الموضوعية لأنها تقيم المسؤولية على ركن الضرر فقط دون الاعتداد بالسبب الأجنبي وعليه يمكن اعتبار أن المشرع الإماراتي قد أخذ بنظرية خاصة تقيم المسؤولية على ثلاثة أركان وهي فعل الإضرار والضرر وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وهو الأمر الذي يتعارض مع فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م[١٢].

كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي نص في المادة (٢٨٣) على أنه (١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، ٢- فإن كان بالمباشرة ألزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر) ، ونص في المادة (٢٨٤) على أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر).

وعليه، فإن المشرع الإماراتي اعتبر أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية تقوم على أساس الضرر، سواء توفر العمد أم لم يتوفر، وبالتالي حتى نكون بصدد مسؤولية مدنية عن الفعل الضار، فإنه ينبغي أن يكون هناك فعل إضرار - يستوي أن يكون ناتجاً عن خطأ، أو دون عمد - كما ينبغي أن يكون هناك ضرر ورابطة سببية بين الفعل والضرر[١٣].

ويذهب رأي في الفقه[١٤] أن المشرع الإماراتي وإن كان قد جعل قيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار متوفراً في الحالة التي يكون فيها الفعل ناتجاً عن عمد أو دون عمد، إلا أنه ميز بين الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجاً بالمباشرة، أو بالتسبب، فإن كان الضرر كنتيجة مباشرة عن الفعل الضار، فإنه يستوي في الأخير أن يكون صادراً عن عمد أو دون عمد، أما إن كان الضرر بالتسبب، فإنه ينبغي أن يكون الفعل ناتجاً عن عمد، معتبراً أنه في حالة وجود ضرر ناتج عن فعل مباشر وآخر بالتسبب، فإن الضرر يضاف إلى الفعل المباشر، وبذلك يكون قد توسع المشرع الإماراتي بمفهوم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار،

---

[12] Iyad Mohammad Jadalhaq, (2021). TTort Policy in a Plural Context: Pathways Towards Objective Liability in UAE Tort Law, Issues in Legal Scholarship, https://orcid.org/0000-0002-6174-1895.

[١٣] محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية، الفعل الضار والفعل النافع، جامعة الإمارات العربية المتحدة،، ٢٠٠٤م، ص ١٢١.

[١٤] الشهابي إبراهيم الشهابي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مرجع سابق، ص ١٨٩.

نظراً لأنـه اعتبر قيامها لا ينحصر في حالة الضـرر الناتج عن الخطأ، وإنما يمتد ليشمل الضرر الناتج عن الخطأ والعمد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي عالج بموجب نص المادة (٢٩١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المعاملات المدنية حالة تعدد المسئولون عن الفعل الضـار، حيث جاء النص فيها على أنه (إذا تعدد المسئولون عن فعل ضـار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه، وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم).

واتساقاً مع ما سبق، يتضح أن المشرع الإماراتي اعتبر أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بموجب قانون المعاملات المدنية هي مسؤولية خاصة تقيم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهي فعل الإضرار والضرر وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، حيث أن قيامها يستند على فكرة الضمان المشروط بأن يكون الضرر متولداً كنتيجة مباشرة عن الفعل الضار، أما إن كان الضرر بالتسبب، فإن المسؤولية لا تقوم بحق الفاعل، إلا إذا ثبت عنصر التعمد لديه، كما أن المشرع الإماراتي أخذ بنظرية تعدد المسئولون عن الفعل الضار معتبراً أن كل شخص ساهم بإحداث الضرر يكون مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وقد منح للمحكمة السلطة التقديرية في أن تحكم على المتسببين بالضرر بالتساوي، أو بالتضامن، أو التكافل فيما بينهم[١٥]، الأمر الذي لا يتفق مع فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وبالمقابل نجد أن المشرع الإماراتي نص في المادة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على أنه (يتحمل مستغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت حادثة نووية على النحو المبين في المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام ١٩٩٧). ويتضح من ذلك أن المشرع اعتبر أن قيام هذه المسؤولية يستدعي توافر (٣) أركان[١٦]:

١. الحادث النووي: ويستوي فيه أن يكون نتيجة العمد أو دون عمد.
٢. الضرر النووي: ويستوي فيه أن يكون نتيجة مباشرة عن الحادث النووي، أو بالتسبب.
٣. العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر.

[١٥] محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص ١٤٢.
[١٦] مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشـعاعية والتعويض عن أضـرارها، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٣٣.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية قد خرج عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية بحيث أخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية النووية معتبراً أن المشغل النووي يتحمل المسؤولية المطلقة عن كافة الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية سواء كانت ناتجة عن عمد أو دون عمد وسواء كان فيها الضرر ناتجاً بالمباشرة، أو بالتسبب، الأمر الذي ينسجم مع فكرة الموضوعية المطلقة كأساس تقوم عليه المسؤولية المدنية النووية في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م[١].

وعليه، فإن تبني فكرة النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية النووية يجعلنا نتفق مع الرأي[٢] القاضي باعتبار إلزام المشغل النووي بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادث النووي هو نوع من أنواع الضمان وليس المسؤولية لأن الشخص عندما يستخدم، أو يزاول نشاطاً من الممكن أن يجلب مخاطر ضخمة للغير وغير اعتيادية، فإنه ينبغي أن يكون ضامناً لما ينشأ عن نشاطه من أضرار.

المطلب الثاني

سمات النظرية الموضوعية لمسؤولية المشغل

إن المتتبع لفكرة النظرية الموضوعية كأساس تقوم عليه المسؤولية المدنية للمشغل النووي عن الأضرار الناتجة عن الحادث النووي يلاحظ مدى التشدد بحق المشغل، على الرغم أن المشغل من الممكن أن لا يكون قد صدر منه أي خطأ، أو إهمال في استغلاله للمنشأة النووية، فالمسؤولية المدنية للمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي هي مسؤولية مفترضة[٣].

ويرى رأي من الفقه[٤] أنه مراعاة لمصالح المتضررين، والنظر إلى مدى الضرر الواسع الذي يمكن يمكن أن يسببه الحادث النووي، فإن ذلك من شأنه تبرير هذا التشدد في أساس المسؤولية المدنية النووية، وسنداً لفكرة النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية النووية، فإن المتضرر يعتبر غير ملزم بإثبات

---

[١] عدنان سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ورقة عمل، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م، ص ٧٢.

[٢] عادل سالم اللوزي، الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي، ورقة عمل، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م، ص ٨٧.

[٣] محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٣١، العدد ٧١، ٢٠١٧م، ص ١٢٧.

[٤] وائل أبو طه، الضرر النووي، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٦م، ص ١٤.

وجود الخطأ، أو الإهمال، أو التقصير من جانب المشغل النووي، فيكفي من المتضرر أن يثبت علاقة السببية بين الحادث النووي والضرر الذي لحق به.

ولما كانت المسؤولية المدنية النووية للمشغل النووي تقوم بمجرد توفر ثلاثة أركان هي: (الحادث النووي، والضرر، والرابطة السببية)، فبموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م، فإنه يكفي بالمتضرر أن يثبت وقوع الضرر النووي، وأنه ناتج عن الحادث النووي الخاص بالمنشأة النووية، أو كان متصلاً به، فإن ذلك كفيل أن يثبت حقه في التعويض، ويبقى المشغل مديناً للمتضرر بتعويضه حتى لو أثبت عدم صدور أي خطأ، أو إهمال، أو تقصير من جانبه في عملية الاستغلال النووي.

كما أنه بموجب تبني النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية النووية في كل من المشرع الإماراتي واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، فإن هذه المسؤولية تقوم بحق المشغل حتى لو أثبت المشغل أنه التزم بكافة القوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية الخاصة بنظم الأمان النووي، وهذا يعفي المتضرر من إثبات وجود أي مخالفة لنظم الأمان من طرف المشغل النووي[١]. وعليه، فإن تبني الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية يجعل من هذه المسؤولية مسؤولية مدنية مفترضة، نظراً لأن المشغل النووي سيكون مسؤولاً مدنياً طالما وقع الحادث النووي ونتج ضرر عن ذلك الحادث.

المبحث الثاني

المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية والاستثناءات الواردة عليها

تعتبر الصناعات النووية شأنها شأن غيرها من الصناعات الحديثة الضخمة التي تشتمل على عدد كبير من الأشخاص والشركات التي تزاول كل منها نشاطاً متميزاً ومستقلاً عن الأخرى، والتي تهدف في النهاية لخدمة الصناعات النووية[٢].

وبعيداً عن الأساس الموضوعي الخاص بالمسؤولية المدنية النووية فإذا نظرنا إلى المسؤولية المدنية وفقاً لعنصرها التقليدي (الخطأ)، وذلك بالعطف على ما ورد من تنظيم لها في القواعد العامة، فإنه من البديهي أن يتحمل كل شخص يساهم في الصناعات النووية المسؤولية عن الضرر الذي لحق بغيره نتيجة ما أقدم عليه من خطأ، أو إهمال، أو تقصير في عمله[٣].

---

[١] محمد محمد أبو زيد، أضواء على نصوص المرسوم بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد ٢، السنة الأولى، مارس ٢٠١٣م، ص ١١٨.

[٢] وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة واسط للعلوم العلمية والإنسانية، العراق، المجلد ٤، العدد ٤١، ٢٠٢٠م، ص ١٣.

[٣] راشد سعيد بالحاي النقبي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن سوء استخدام الطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ١٥٢.

إلا أن التساؤل الذي يثور ليطرح نفسه في هذا المقام هو: إلى أي حد يساءل المشغل النووي مدنياً عن الحـادث النـووي الناتج عن فعل الغير؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإن ذلك يتطلب تناول مبدأ المسؤولية المدنية الحصرية للمشغل، واستعراض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم مبدأ المسؤولية الحصرية للمشغل
- المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية الحصرية للمشغل

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المسؤولية الحصرية للمشغل

تبين أن إعمال القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية قيام مسؤولية كيانات قانونية متعددة عن الحادث النووي إلى جانب مسؤولية المشغل النووي، فإلى جانب المشغل النووي يمكن أن تثور مسؤولية مالك المنشأة النووية، وليس لزاماً أن تجتمع صفتا المالك والمشغل في شخص واحد، إذ أن قيام الحادث النووي يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤولية المشيدين للمنشأة النووية، أو الأشخاص الذين قاموا بصيانة المنشأة النووية، أو الأشخاص الذين وردوا الأجهزة والمعدات الداخلة في تركيب المنشأة النووية أو المفاعل النووي، ويلاحظ أن قيام المسؤولية المدنية بحق الغير إلى جانب المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي يمكن أن يترتب ضمن حالتين[١]:

١. يمكن أن تثور مسؤولية الغير مدنياً عن الحادث النووي إلى جانب المسؤولية المدنية للمشغل النووي طبقاً لأحكام النصوص المنظمة للعلاقة العقدية التي تربط الغير بالمشغل النووي، فيكون الغير في هذه الحالة بصدد مسؤولية مدنية منبثقة عن أحكام المسؤولية العقدية.

٢. يمكن أن تثور مسؤولية الغير مدنياً عن الحادث النووي إلى جانب المسؤولية المدنية للمشغل النووي طبقاً للأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية التقصيرية، أو المسؤولية المدنية عن الفعل الضار المنصوص عليهما في القواعد العامة كما هو الحال بشأن الحادث النووي الناتج عن خطأ المقاول الذي شيد المنشأة النووية.

وبناءً على ذلك، فإنه من المتصور أن تقع في النهاية مسؤولية التعويض عن الأضرار النووية التي تسبب بها الحادث النووي على عاتق الغير، الأمر الذي يترتب عليه تهديد شديد لكل من يعمل في المجال النووي، بخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حجم وطبيعة الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة وقوع الحادث النووي، وكذلك نطاق الالتزام المالي المترتب للمتضررين نتيجة الحادث النووي، فضلاً عن صعوبة الحصول على غطاء مالي من قبل شركات التأمين أو الضامن للمشغل لتعويض كافة المتضررين، وهذا ما يمكن أن يترتب عليه نتائج بالغة الخطورة كامتناع العديد من الشركات عن العمل في الأنشطة النووية، أو الحد من عملها ضمن هذا المجال الحيوي[٢].

كما أن الحكم بجواز تحمل الغير للمسؤولية المدنية عن الحادث النووي من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتضررين من الحادث النووي نتيجة تكليفه في هذه الحالة بالبحث عن المتسبب الفعلي بالحادث

---

[١] وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٥.
[٢] الصغير محمد مهدي، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٤.

النووي، والبحث عن عنصر الخطأ وتحديد المسؤول عنه حتى يمكن للمتضرر في نهاية المطاف أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الحادث النووي، وهذا مما لا شك فيه يحتاج إلى الكثير من البحث والوقت؛ مما يلحق ضرراً إضافياً بالمتضررين من الحادث النووي[٣].

ونتيجة لما تقدم، فقد جاء مبدأ حصر قيام المسؤولية المدنية على المشغل النووي عن أضرار الحادث النووي، والذي يقصد به "أن المسؤولية المدنية عن الحادث النووي تنحصر في المشغل النووي وحده، فهو من يلزم بتعويض المتضررين عن الضرر الذي الحق بهم نتيجة الحادث النووي، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن كافة صور المسؤولية المدنية التي يمكن أن تنشأ عن الحادث النووي ينبغي أن تقع على عاتق المشغل النووي وما سواه من أشخاص فهم غير مسئولين مدنياً تجاه المتضررين عن الأضرار المترتبة عن الحادث النووي، فلا يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى التعويض عن الحادث النووي إلا في مواجهة المشغل وحده سواء أكان ذلك وفقا للقواعد العامة، أو القواعد الخاصة"[٤].

ولقد تبنت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ هذا المبدأ في نصها عليه في المادة (٣)، حيث نصت على تحمل المشغل النووي للمسؤولية المدنية عن كامل الأضرار التي تكون ناتجة عن حادث نووي، واعتبار أن هذه المسؤولية للمشغل النووي هي مسؤولية مطلقة، وهذا الموقف هو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الإماراتي بموجب نص المادة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، وذلك عندما اعتبر المشرع الإماراتي أن المشغل النووي هو المسؤول عن كافة الأضرار الناجمة عن الحادث النووي، وقام بالإحالة في تنظيم ذلك لما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

ويرى رأي من الفقه[٥] أن نص المشرع الإماراتي في المادة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أنها مسؤولية مفترضة، وعليه في كافة الأحوال تحمل المسؤولية عن الحادث النووي، وفي حال تعدد المسؤولين عن الضرر، فإن المشرع الإماراتي أجاز في المادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية للمحكمة المختصة الحكم على أحدهم بكامل التعويض، حيث نصت هذه المادة على أنه: (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم).

---

[٣] محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٨٨.

[٤] مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، مرجع سابق، ص ٦٣.

[٥] الشهابي إبراهيم الشهابي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مرجع سابق، ص ٧١.

أما بشأن التضامن السلبي وهو وصف يلحق بالالتزام قد يكون بالاتفاق بين أطراف الالتزام وقد يكون بنص القانون، ويترتب على هذا التضامن أن يكون كل مدين مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل الدين، ويكون الوفاء من أحد المدينين مبرء لذمة باقي المدينين المتضامين، والقاعدة العامة هي انقسام الالتزام بين كل من المدينين بحيث يكون كل مدين ملتزم فقط في حدود حصته في الدين، ولكن يمكن الخروج على تلك القاعدة بأحد وسيلتين إما النص في العقد الذي أنشأ الالتزام أو ينص القانون على وجود تضامن بين المدينين، وبذلك فإنه وفقاً للمادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية فإن للمحكمة المختصة الحكم على أحدهم بكامل التعويض، حيث نصت هذه المادة على أنه: (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم).

وينطوي مبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية عن أضرار الحادث النووي بالمشغل النووي، على مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، وذلك على النحو الآتي:

١. يهدف مبدأ حصر قيام المسؤولية المدنية النووي إلى تركيز المسؤولية المدنية المطلقة بالمشغل، نظراً لأنه يقوم في كافة الأحوال على تحميل المسؤولية المدنية للمشغل النووي عن الحادث النووي، سواء كان قد صدر عنه بخطأ، أو بعمد، وفي هذا خروج عن القواعد العامة المتعلقة بتنظيم المسؤولية المدنية بما يتعارض مع قواعد العدالة والإنصاف التي تستدعي تحمل كل شخص النتائج المترتبة عن فعله، فهذا المبدأ يحصر المسؤولية المدنية في شخص واحد فقط، على الرغم من أنه قد لا يكون فعلياً مسؤولاً عن الحادث النووي وعن الضرر الذي قد لحق بغيره[٦]. وعلى الرغم من هذه السلبية التي ينطوي عليها هذا المبدأ، فإن من شأن تبني هذا المبدأ أن يتيح دائماً للمتضرر شخصاً محدداً ومعلوماً بقدرٍ كافٍ لمقاضاته ومطالبته بالتعويض، ويقضي على العقبات التي يمكن أن تواجه المتضرر في سبيل معرفة شخص المسؤول عن الحادث النووي، وذلك من شأنه أن يشكل عنصراً هاماً وفعالاً في دعم الحماية المدنية المقررة للمتضرر من الحادث النووي[٧].

٢. إن إعمال مبدأ حصر قيام المسؤولية المدنية النووي من شأنه أن يحقق مزايا هامة لشركات التأمين ضد المسؤولية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتقدير الخطر المؤمن ضده، إذ أنها تتيح لها ظروف أنسب تمكنها من تقدير الخطر المؤمن منه بصورة أفضل، وعلى نحو أكثر دقة، لأن وحدة الشخص المسؤول عن الحادث النووي، وتركيز كافة المسؤوليات في شخص واحد، وانتفاء احتمال تعدد التأمينات، أو ازدواجيته ضد ذات الخطر، تعتبر عناصر هامة في تقدير وتعريف الخطر المؤمن

---

[٦] أحمد إبراهيم الحيارى، ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي، مرجع سابق، ص ١٣٧.
[٧] محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦م، ص ١٥٨.

منه على نحو دقيق في حالة التأمين ضد المسؤولية[٨]. إذ أن فكرة حصر المسؤولية المدنية النووية يتحدد بموجبها السقف الأعلى للتعويض الذي يمكن أن يدفعه المشغل؛ مما يتيح له التأمين ضد المخاطر النووية في حدود السقف الأعلى الذي يمكن أن يدفعه كتعويض عن الحادث المستقبلي، وهو أيضاً ما يدفع شركات التأمين لقبول التأمين ضد مخاطر الحوادث النووية لأنها ستكون على علم بأن مقدار التعويض الناتج عن الحادث النووي مهما بلغ، فإنها لن تلزم بدفع أكثر؛ مما هو محدد قانونياً[٩].

٣. إن مبدأ الحصر القانوني للمسؤولية المدنية بحق المشغل النووي يعني عدم إمكانية مطالبة غير المشغل النووي بالتعويض عن أضرار الحادث النووي سنداً لأحكام المسؤولية المدنية الخاصة بالتعويض عن الأضرار النووية؛ نظراً لأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ وكذلك المشرع الإماراتي قد حصرا المسؤولية المدنية عن الحادث النووي بالمشغل النووي بغض النظر عن المتسبب به، فيما عدا الحالة التي ورد النص على استثنائها[١٠]. وهو ما سنوضحه في الفرع التالي. ويرى الباحث أن حصر المسؤولية المدنية عن أضرار الحادث النووي بالمشغل النووي فقط، لا يمنع من إمكانية رجوع المشغل النووي على المتسبب بالضرر ومساءلته قانونياً، سنداً لأحكام المسؤولية المدنية الواردة في القواعد العامة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية الحصرية للمشغل

اتضح أن المشغل النووي يعتبر مسؤولاً مدنياً مسؤولية موضوعية عن كافة الأضرار الناجمة عن الحادث النووي، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه مجموعة من الاستثناءات، وهي:

---

[٨] الصغير محمد مهدي، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٩] نصت المادة (١/٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ على أن نسبة التعويض عن الأضرار النووية لا ينبغي أن تقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة ٥/١/٢ من قانون المسؤولية المدنية النووية على أن نسبة التعويض عن الأضرار النووية ينبغي أن لا تزيد عن ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وينبغي في كافة الأحوال أن لا تقل قيمة التعويض عن الأضرار النووية عن خمسة ملاين وحدة حقوق سحب خاصة. ويقصد بوحدة السحب الخاصة وفقاً لتعريفها في المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية النووية هي الوحدة الحسابية التي يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته.

[١٠] عدنان سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مرجع سابق، ص ٩٧.

أولاً- في الحالـة التي يثبت فيها المشغل النووي أن ما أصاب المضرور من ضرر نتيجة الحادث النووي كان نتيجـة إهمال جسيـم صدر منه، أو أنه أغفل القيام بفعل بقصد إحـداث ذلك الضـرر، فيجـوز للمحكمة في هـذه الحالـة أن تحكم بإعفـاء المشغل النـووي كلياً أو جزئياً من الالتزام بدفـع التعويـض عن الضـرر[١١].

ويرى رأي من الفقه[١٢] أن الحكمة التشريعية من وراء النص على هذه الحالة هو تحقيق العدالة؛ لأنه من الواجب على كل شخص أن يلتزم ببذل عناية الشخص المعتاد في الابتعاد عن الأخطار النووية، فإن لم يقم بهذا الالتزام وصدر منه ما يدل على إهماله الجسيم أو إغفاله القيام بعمل كان يتعين عليه القيام به، فإن من مقتضيات العدالة أن يتحمل هذا الشخص المتضرر نتيجة إهماله وتقصيره، ومثال ذلك العامل الذي يعمل داخل المنشأة النووية؛ فإن أهمل ارتداء الملابس الخاصة بالمنشأة النووية، بقصد إحداث الضرر بنفسه أو بغيره، وأدى ذلك لوقوع الضرر، فإن المشغل النووي يكون معفي من التعويض، وفي هذه الحالة يكون إعفاء المشغل النووي من التعويض بصورة كلية أو جزئية، وذلك وفقاً لمقدار الإهمال والتقصير الذي يكون قد نتج بسببه الضرر الذي أصاب المضرور.

وحتى يتم إعفاء المشغل النووي من التعويض كلياً، أو جزئياً، فإنه يشترط عليه أن يثبت ما يأتي:

١. الإهمال الجسيم، أو امتناع المتضرر عن القيام بعمل كان يتعين عليه القيام به: إن الإهمال الذي ينبغي أن يكون قد بدر من المضـرور عليه أن يتصف بالجسامة؛ مما يعني أن الإهمال الذي صدر من المضرور إن كان غير جسيم، فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفاء المشغل النووي من المسؤولية المدنية تجاه المتضرر، ويعود أمر تحديد مدى جسامة الضـرر من عدمه إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا يكفي حتى نكون بصـدد هذه الحالة أن يكون المضرور قد امتنع عن القيام بعمل، حيث ينبغي أن يكون هذا العمل واجباً عليه، وبالتالي فإن لم يكن من الواجـب على المضرور القيام بذلك العمل الذي امتنع عنه وأصابه الضرر، فإن ذلك لا يعفي المشغل النووي من التعويض[١٣].

٢. أن يكون الإهمال، أو الامتناع عن العمل بقصد إحداث الضرر: وعليه فإن صدر من المتضرر إهمال جسيم أو امتنع عن القيام بأي عمل كان يجب عليه القيام به لكن دون أن يتوافر لديه قصد إحداث الضرر؛ فإن المشغل النووي يعتبر مسؤولاً عن التعويض، إلا أن مجرد إثبات الإهمال الجسيم، أو الامتناع عن القيام بعمل - كان واجباً على المضرور القيام به - يعتبر قرينة بسيطة على وجود عنصر العمد، ولكن كما يقع على عاتق المشغل النووي إثبات وجود الإهمال الجسيم، أو الامتناع عن العمل، فإنه يقع على المضرور عبء إثبات عدم التعمد بإحداث الضرر فينبغي له أن

---

[١١] أنظر نص المادة (١/٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، ونص المادة (٧) من قانون المسؤولية المدنية النووية الإماراتي.
[١٢] محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي، مرجع سابق، ص ١٣٩.
[١٣] وائل أبو طه، الضرر النووي، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص ١٩٨.

يثبت أنه وإن كان قد ارتكب إهمالاً جسيماً، أو امتنع عن القيام بعمل لكنه لم يفعل ذلك بهدف إحداث الضرر[١]. علاوة على أن المشرع الإماراتي عمل على إعفاء المشغل النووي من الالتزام بالتعويض الكلي أو الجزئي في هذه الحالة، فإنه بموجب نص المادة (١١/٢)[٢] من القانون النووي الإماراتي منح للمشغل الحق بالادعاء على المتسبب بالضرر ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي نتج بسبب الإهمال الجسيم، أو الامتناع عن القيام بما كان ينبغي له القيام به.

ثانياً- لا تقوم المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح[٣]، علماً بأنه في هذه الحالة فإن للمتضرر أن يعود مباشرة على المتسبب بالضرر بدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية أو الخاصة بالفعل الضار المنصوص عليها في القواعد العامة سنداً لنص المادة ٤/٧/أ من اتفاقية فيينا ١٩٩٧م[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المشغل النووي حتى يكون معفياً من المسؤولية في هذه الحالة، فإن الضرر الذي لحق بالمضرور ينبغي أن يعود لحادثة نووية نشأت مباشرة نتيجة نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح، وبالتالي فإنه إن لم تكن الحادثة النووية ناتجة بصورة غير مباشرة نتيجة نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان، فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمشغل النووي[٥].

ويلاحظ أن هذه الحالة لم يتم النص عليها في قانون المسؤولية المدنية النووية الإماراتي، ويرى الباحث أنه كان أولى بالمشرع النص عليها كحالة من حالات إعفاء المشغل النووي من المسؤولية المدنية، نظراً لأن في ذلك التزاماً بما جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م، وباعتبار أنها القاعدة العامة في المسؤولية المدنية النووية على الصعيد التشريعي الدولي، ولأن القانون الإماراتي استند لما ورد فيها في تنظيم الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية النووية.

ثالثاً- لا تقع على المشغل النووي مسؤولية مدنية عن الأضرار النووية الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية[٦]، علماً بأنه لم يرد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تعريف

---

[1] Jiu Liu, (2020). Legislative Study on China's Compensation for Nuclear Damage Liability, Journal Of Political Science and Law, Vol. (10/2), P32.

[٢] جاء في المادة ٢/١١ من قانون المسؤولية المدنية النووية الإماراتي النص على أنه (يكون للمشغل حق الادعاء في الحالتين الآتيتين: ٢- إذا كانت الحادثة النووية قد نجمت عن القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار وترفع الدعوى في هذه الحالة على من قام أو اشترك بالتسبب بالعمل أو امتنع عن القيام بذلك العمل).

[٣] أنظر: المادة ٤/٣/أ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

[٤] أنظر: المادة ٤/٧/أ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

[٥] مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠١٢م، ص ١٩٢. ١٩٢.

[٦] أنظر: المادة ٤/٣/ب من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

تعريف للمقصود بالكارثة النوويـة الاستثنائية، وفي هذه الحالـة فإنه يلاحظ أن المشغل النووي يكون معفياً من المسؤولية المدنية كاملة، وليس من التعويض، فهو غير مسؤول عن الحادث، إلا أن ذلك مشروط بشرطين، وهما[1]:

١. أن يكون الحادث النـووي كنتيجة مباشرة لكارثة طبيعية استثنائية، وبالتالي فإن الحادثة النووية إن كانت ناتجة بصـورة غير مباشـرة عن كارثـة طبيعية، فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمشغل النـووي.

٢. يتعين في الكارثة الطبيعية أن تكون استثنائية، وهذا يعني أن لا تكون هذه الكارثة من بين الحوادث الطبيعية التي من المتوقع أن تقع بصورة مستمرة في البقعة الجغرافية التي وقع فيها الحادث النووي، فمثلاً هناك بعض المناطق التي تحدث فيها الزلازل بصورة مستمرة؛ مما يخرج هذه الظاهرة الطبيعية من نطاق الكوارث الطبيعة الاستثنائية في تلك المنطقة، نظراً لحدوثها المستمر، شريطة أن يكون وقوعها عند حدوث الحادث النووي بنفس المقدار والجسامة التي تحدث فيه دائما، فإن زادت عن نسبة ومقدار حدوثها المعتاد أصبحت استثنائية، وتقدير مدى استثنائية الكارثة الطبيعية من عدمه يعود للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

ويلاحظ أن المشرع النووي الإماراتي لم ينص على هذه الحالة – أي حالة الأضرار النووية الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية - كحالة من حالات إعفاء المتضرر من المسؤولية المدنية[2]. ويرى الباحث أنه كان أولى بالمشرع النص على هذه الحالة كحالة من حالات إعفاء المشغل النووي من المسؤولية المدنية، التزاماً بما جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م فالالتزام بالنص على هذه الحالة فيه تناسب مع جاء في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية النووية باعتبارها القاعدة العامة في المسؤولية المدنية النووية على الصعيد التشريعي الدولي، ولأن القانون الإماراتي استند لما ورد فيها في تنظيم الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية النووية، ومن جانب آخر فإن في النص على هذه الحالة فيه تحقيقاً أكبر للعدالة نظراً لأن الحادث النووي لن يكون بفعل المشغل النووي، ولن يكون له أي إمكانية بدفعه، أو منع وقوعه.

رابعاً- لا يكون المشغل النووي مسؤولاً مدنياً عن الأضرار النووية التي تصيب المنشأة النووية نفسها وما في موقعها من ممتلكات تستخدم أو ستستخدم لأغراض هذه المنشأة[3]، ويجوز في هذه الحالة للمتضرر أن

---

[1] مدحت صـــالح غريب، التأمين عن الأضـــرار النووية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الســـنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، ٢٠١٦م، ص ١٢٨.

[2] وائل أبو طه، الضرر النووي، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص ١٦.

[3] أنظر: المادة ٥/٤/أ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

يطالب بالتعويض من المسؤول عن الحادث النووي بناءً على القواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية المدنية طبقاً لنص المادة ٧ /٤/أ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م[١].

ويلاحظ الباحث أن المشرع الإماراتي لم ينص على هذه الحالة في المرسوم بقانون اتحادي بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ويرى الباحث أن موقف المشرع الإماراتي في هذا الصدد موقف إيجابي، نظراً لأنه يوسع من نطاق المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي انطلاقاً من مسؤولية المشغل النووي عن أمن منشأته من الحوادث وما في موقعها من ممتلكات، فعليه أن يأخذ أقصى أنواع الحيطة والحذر والتدابير اللازمة لضمان أمن المنشأة وما فيها من ممتلكات ومعدات.

الخاتمة

فيما يلي بعض النتائج التي تم التوصل إليها، وكذلك التوصيات التي يأمل الباحث تحقيقها حتى تتحقق أكبر قدر من الحماية للمتضررين من الحوادث النووية، وحتى لا يتهاون المشغل النووي في أخذ أقصى احتياطات الضمان والأمان لتجنب حدوث الكوارث النووية.

أولاً- النتائج:

١. أخذ المشرع الإماراتي بنظرية خاصة تقيم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهي فعل الإضرار والضرر وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

٢. بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م فإن المشغل النووي يعتبر مسؤولاً مسؤولية موضوعية مطلقة عن كافة الأضرار التي تكون ناتجة عن الحادث النووي سواء كانت ناتجة عن خطأ أم لا، وسواء كان الضرر كنتيجة مباشرة عن الحادث النووي، أو بسببه.

٣. إن اعتبار المسؤولية المدنية النووية الخاصة بالمشغل النووي مسؤولية موضوعية مطلقة يجعل من هذه المسؤولية أقرب ما تكون إلى نوع من أنواع الضمان، ويعفي المتضرر من إثبات وجود فعل الإضرار، أو الإهمال، أو التقصير من جانب المشغل النووي وإنما يكفي إثبات توافر أركان هذه المسؤولية.

[١] مدحت صالح غريب، التأمين عن الأضرار النووية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٤. وفقاً للقانون الإماراتي بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ فإن المسؤولية المدنية عن الحادث النووي تنحصر في المشغل النووي، وما سواه من أشخاص فهم غير مسؤولين مدنياً اتجاه المتضررين عن الأضرار المترتبة عن الحادث النووي.

٥. إن مبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية بالمشغل النووي يتحدد بموجبه السقف الأعلى للتعويض الذي يمكن أن يدفعه المشغل النووي؛ مما يتيح له التأمين ضد المخاطر النووية في حدود السقف الأعلى الذي يمكن أن يدفعه كتعويض عن الحادث المستقبلي، كما يمكن هذا المبدأ شركات التأمين من تقدير الخطر المؤمن ضده.

٦. حتى يتم إعفاء المشغل النووي من التعويض كلياً أو جزئياً، فإنه ينبغي أن يكون الضرر الناتج عن الحادث النووي بسبب إهمال جسيم صدر من المضرور، أو أغفله القيام بعمل كان من الواجب عليه القيام به، وذلك بقصد إحداث ذلك الضرر.

ثانياً- التوصيات:

١. لم ينص المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية صراحة على حالة تعدد المسؤولين أو المشغلين، لذلك يقترح الباحث بأن ينص عليها في القانون ولا يحيلها إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

٢. نقترح على المشرع الإماراتي بأن ينص في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على حالة عدم قيام المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح – أسوة بما جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م، وبالتالي قيام مسؤولية دولة المنشأة النووية عن تعويض الأضرار الناشئة عن الحادث النووي.

٣. نقترح على المشرع الإماراتي أن ينص على الحالة الخاصة باعتبار المشغل النووي غير مسؤول عن الأضرار النووية التي تصيب وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية، وأن يكون للمتضرر الحق بأن يعود مباشرة على المتسبب بالضرر بدعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها بموجب القواعد العامة.

٤. نقترح على المشرع الإماراتي بأن ينص في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على حالة عدم قيام المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية - كحالة من حالات إعفاء المتضرر من المسؤولية المدنية، ويرى الباحث أنه

كان أولى بالمشــرع الإماراتي النص على هذه الحالة كحالة من حالات إعفاء المشــغل النووي من المسؤولية المدنية، التزاماً بما جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م.

قائمة المصادر والمراجع

(أ)- المراجع العامة:

١. محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية، الفعل الضار والفعل النافع، جامعة الإمارات العربية المتحدة،، ٢٠٠٤م.

٢. مصطفى الجمال، شرح أحكام مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

(ب)- المراجع المتخصصة:

١. سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

٢. محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣. مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠١٢م.

٤. مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

(ج)- الدوريات والرسائل العلمية:

١. أحمد الحيارى، ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة ٥، ٢٠١٧م.

٢. الشهابي إبراهيم الشهابي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، العدد ٩٢، يناير ٢٠١٥م.

٣. الصغير محمد مهدي، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، ٢٠١٦م.

٤. عادل سالم اللوزي، الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي، ورقة عمل، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م.

٥. عدنان سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ورقة عمل، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م.

٦. علاء وصفي المستريحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي واتفاقية فيينا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠١٦م.

٧. محمد محمد أبو زيد، أضواء على نصوص المرسوم بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد ٢، السنة الأولى، مارس ٢٠١٣م.

٨. محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٣١، العدد ٧١، ٢٠١٧م.

٩. مدحت صالح غريب، التأمين عن الأضرار النووية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، ٢٠١٦م.

١٠. وائل أبو طه، الضرر النووي، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٦م.

١١. وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة واسط للعلوم العلمية والإنسانية، العراق، المجلد ٤، العدد ٤١، ٢٠٢٠م.

(د)- المراجع الأجنبية:

1. Jiu Liu, (2020). Legislative Study on China’s Compensation for Nuclear Damage Liability, Journal Of Political Science and Law In Harbin Engineering University, China, Vol. (10/2).

2. Iyad Mohammad Jadalhaq, (2021). Tort law makes a quantum leap: a review of the civil liability regime for nuclear operators in UAE law, Journal of Property, Planning and Environmental Law, Vol. 13 No. 1.